

قال ان محض غزيريك عن الاراد فهو على فخره يظهر بحسب
فان حبه ولم يرد له لزم الكفيل ان كفل بنفسه وسلم الي
طالبه ويرى فلا زوم الطالب المطلوب فقال الكفيل رعه
وانا على كفايتي ففعل فهو كفيل بنفسه يقول منه وهو
ترك مكرهه فلو لم يترك يفتي ان لا يكون كفيلا ان لا يصح
الكفالة بل يقول الطالب يقول الحقير مرفق ورقتين من الدرر
والغريغلة عن تلخيص الجاه الكبير انها تصح بلا قول
الطالب عندس ويري عني فعلي هذا يعني ان يكون كفيلا
وان لم يترك والد اعلم ان قال خلي سيده علي ان او افك
به يكون كفيلا استحسانا وكذا لو قال علي ان اتيتك
به قاضي كان اشنافي فلان بر من قبل هو كفاية بالنفس
وقيل لا والاول اقرب الي العرف ولو قال فلان اشناست
او اشنافي منست قالوا يكون كفاية وقيل اشنافي فلان
بر من كفاية للعرف وقيل كلمة الاحجاب بخلاف فلان اشناست
ان ليس فيه احجاب شي وقال عامة المشايخ اشنافي
فلان بر من وقوله فلان اشناست كفاية فكانهم جعلوه
كفيلا بالفارسية لا بالعربية وقوله ان الكفيل لمعرفه فلان
او ضامن لمعرفه فلان ليس بكفاية فقط فعل بنفسه علي
انه سبي طالبه سلم والا فهو ضامن بدنيه فالت المطلوب
فطالبه الطالب فمخر لا رواية فيه وينبغي ان يبر ان المطالبة
بعد موته لم تصح فلم يوجد السطر فلا كفاية بالمال ولو قال
لو لم يعطك فلان مالك فالضامن فانما يلزمه المال لو
تقاضاه او مات قبل تقاضيه خلاصه ولو لم يمت لكنه قال
انا اعطيتك ان كان الكفيل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعط
فالضامن فالت المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضامن
فقط اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا فالخيلة فيه ان

يعتد

7
يقول كفاية بنفسه الشهر علي ان ابراعده فلا يصير كفيلا
اصلا ان في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الشهر فلا شرط
ان يبراعده بطل اصلا كفل بنفسه فافق طالبه ان لاحق له
علي المطلوب فله اخذ كفيلا بنفسه بحج الفتاوى قالت
للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب وارثان تأخذ منه
كفيلا بالنفقة قال الامام ليس لها ذلك لان النفقة لم تحب
بعد وقال س اسحق ذلك واخذ من كفيلا بالنفقة
وعليه الفتوى لان النفقة لم تحب في الحال وانما تحب
من بعد فيصير كما نه باذات لها علي زوجها فيجز استحسانا
دفعها بالقياس وفي اخر كفاية المحيط والفتوى في مسئلة
النفقة علي قول س وفي ساير الديون لو اتي بعت
بذلك كان حسنا رفعا بالناس وفي الاضية اجمعوا
ان في الدين الموجل ان اقرب حلول الاجل واراد المديون
السفر لا يجب عليه اعطاء الكفيل وفي الصفر المديون
ان اراد ان يغيب ليس له الدين ان يطالبه باعطاء
الكفيل وقال س لو قال قائل بان له ان يطالبه قيسا
علي نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى ربه الدين لو قال للقاضي
ان مدوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه باعطاء
الكفيل وان كان الدين موجلا خلاصه فلو علم القاضي
ان الزوج يكف في السفر اكثر من شهر ياخذ الكفيل
اكثر من شهر عندس قاضي خان ثم عندس وم ياخذ القاضي
من الزوج كفيلا بنفقة شهر واحد وعن س في رواية القاضي
سال الزوج ككفيل فان كان شهرا ياخذ منه كفيل
بشهر وان قال شهرين ياخذ كفيلا شهرين وكذا السنة
ولو كفل لها رجل بنفقة كل شهر كان كفيلا بنفقة شهرين
واحد وعندس صار كفيلا علي الابد استحسانا ولو قال